سوا كان مبتدعا ام فاسقا ام غيرهما اذ كل مكروه من حيث الجماعة يمنع فضيلتها ومن ثم بحث الزركشي
كالاذرعي ان محل سن الاعادة مع جماعة اذا كانوا في غير مسجد تكره اقامة الجماعة فيه ثانيا ومحل
ندبها مع المنفرد اذا اعتقد المنفرد اباحتها او ندبها والا امتنعت لانتفا الفرضية اذ الصلاة
خلف المخالف مكروهة من حيث الجماعة ويلزم من صلي في جماعة ثم اعادها اماما لاجل دفع
الكراهة نية الامامة لان السبب المجوز للاعادة حينئذ حوز الفضيلة وهو متوقف على نية
الامامة فمع عدمها تكون نفلا لا سبب له بل لا يبعد وجوب نية الامامة مطلقا لان سبب الاعادة
في هذه حوز الفضيلة وهو منتف حيث انتفت نية الامامة اما لو اعاد مع منفرد او صلي منفردا ثم
اعاد مع جماعة فلا يلزم نية الامامة فيهما لان تحصيل الثواب المنفرد في الاولى وحصول صورة
الجماعة في الثانية مطلوب فليكن ذلك سببا مخرجا الصلاة المعادة عن كونها نفلا لا سبب له
لولا مقتضي لاعادتها ثم رايت الجلال البلقيني قال لو دخل الي محل بعد ان صلى الصبح او العصر
واراد ان يصلي اماما او يصلي معه من حضر ظهر لي لا يصح لانه مستانف الصلاة لا سبب لها في وقت
الكراهة بخلافها اذا كان ماموما انتهي ويتعين حمله على ما اذا لم ينو الامامة لما قدمته
والزركشي قال لو صلي منفردا ثم اراد اعادتها الجماعة ولم ينو الامامة لم يستحب لانه يصير
معيدا منفردا بلا سبب والاذرعي سبقه لذلك بزيادة فقال والظاهر انه اذا صلي منفردا او في
جماعة ثم اراد اعادتها مع جماعة فقام ويكون اماما لهم انه لا يستحب له الاعادة على الراجح الا ان هذا صح
ينوي الامامة اذ لا تستحب الاعادة منفردا بلا سبب يقتضيها انتهي وقضيته كلاهما انه لا بد
من نية الامامة مطلقا ولو في غير وقت الكراهة وهو ما مشي عليه اليمنيان انتهي حاصل ما اردت
نقله من شرح العباب لمزيد الفايدة والله اعلم بالصواب

باب صلاة المسافر

مسالة وسئل اعاد الله علينا من بركاته لم لم يقولوا خلاف
خلاف القايل بمنع الجمع نقا لو الجواز دون ندبه مع قولهم ان المخالف لا يراعى خلافه اذا خالف
سنة صحيحة وهنا كذلك فانه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم الجمع كثيرا فاجاب
بقوله حكي الغزالي الاتفاق والاصحاب على ذلك ويمكن ان يجاب عنهم بان الجمع لما كان اخلا احد الوقتين
عن الصلاة بالكلية كان بعيدا عما استقر في الشرع خلاف القصر ولذلك حملوا ما ثبت عنه صلى
الله عليه وسلم من تكرر الجمع على الجواز فقط وان كان خلاف ظاهر السنة وراعوا خلاف ابي حنيفة
لذلك على ان ابا حنيفة لم ينفرد بذلك بل وافقه عليه جماعة من المجتهدين وسئل رضي الله
عنه

٦٩

عنه ايضا عن العاصي بسفره هل يباح له اكل الميتة والتيمم اولا فاجاب بقوله قال الاصحاب لا يباح له اكل
الميتة للاضطرار لانه تخفيف وهو متمكن من دفع الهلاك بالتوبة فان لم يتب ومات كان عاصيا بترك التوبة وبقتله
نفسه لكن نقل الاذرعي عن ابن الصلاح واقره ان محل كون اكلها من رخص السفر حيث ينشا الاضطرار عنه في حق
من كان بحيث لو اقام لم يضطر وفرق القفال كما في المجموع عنه واقره بين المقيم حيث يجوز له اكلها ولو عاصيا
كما في الروضة واصلها والمسافر العاصي بسفره بان اكلها في السفر بسببه وهو معصية وكان كما لو جرح في سفر المعصية لم يجز له
التيمم وقضيته ان اكلها اذا كان سببه الاقامة وهي معصية كاقامة العبد المامور بالسفر لا يجوز بخلاف ما اذا
كان سببه اعواز الحلال وان كانت الاقامة معصية وقضية كلام الاصحاب الجواز مطلقا وكذا ان نقول لا شك
ان اكل الميتة للمضطر رخصة وقد قالوا ان الرخص لا تناط بالمعاصي فمتى كان السبب الموقع في الاضطرار معصية كان
عصي بسفره او اقامته وكانا هما السبب في الاضطرار بان كان لو ترك السفر او الاقامة زال عنه الاضطرار
امتنع الاكل من الميتة حينئذ لانه رخصة فلا يناط بمعصية ولا نسلم ان قضية كلام الاصحاب جواز الاكل
حينئذ ومتى كان السبب ليس موقعا فيه كان فقد الحلال في السفر والحضر جاز الاكل حينئذ لان سبب
الاكل ليس هو السفر ولا الحضر فجاز وان عصي باحدهما ثم رايت الاذرعي قال ويشبه ان يكون العاصي
باقامته كالمسافر اذا كان الاكل عونا له على الاقامة وقولهم تباح الميتة للمقيم العاصي باقامته محمول
على غير هذه الصورة انتهي وهو يويد ما قلته واما التيمم فان كان لفقد الما فكان القياس ان يتطرق فيه
للتفصيل السابق في المضطر لانه تارة يكون عصي بنحو السفر الذي نشا الفقد عنه فيمتنع وتارة لا فيجوز
لكن خالفنا ذلك هنا نظرا لحرمة الوقت ولانه لا يمكن سواه فجوزناه له مطلقا وان كان لجرح او نحوه فقضية
كلام القفال السابق انه ان عصي بالسفر او الاقامة امتنع والا فلا وهو مشكل لان السفر والاقامة
لا دخل لهما في اباحته ولا يتصور كونهما السبب لنحو الجرح للتيمم فان تصور ذلك زال الاشكال وسئل
رضي الله عنه عن قولهم ان جمع التقديم او التاخير قد يكون افضل ولا تفاضل بين الجايزين فاجاب بقوله
الجمع وان كان جايزا لاحد وقتا لكن التفاضل بين نوعيه ليس من حيث ذات الجمع الجايز حتى يرد ما ذكر بل من
حيث ما اقترن باحدهما من الكمال الذي عاد على الصلاة الواجبة بكمالها عند الجمع الاخر وسئل
عن ما لو ترك ركنا من احد الصلاتين في جمع التقديم وجب اعادتهما لان كلا يحتمل ان يكون الركن منهما
ويمتنع جمع التقديم لاحتمال ان يكون من الثانية فيطول بها الفصل فوجب فعلهما في وقتيهما او امتنع جمع
التقديم اخذا بالاسوا فيهما فهل يمتنع جمع التاخير ايضا اولا فاجاب بقوله صرح شيخنا في شرح
المنهج انه لا يمتنع ووجهه وان كان ظاهر عبارة المنهاج وغيره خلافه انه حيث امر باعادتهما كانتا حينئذ

Copyright © King Saud University